

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص المرسوم بقانون
رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل
بعض أحكام قانون الإجراءات
أمام المحاكم الشرعية الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة
١٩٨٦م.

التاريخ : ٢ مارس ٢٠١٦ م

التقرير الثامن للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام
المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ م

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس
الشورى رقم (٢٧٥ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢) المؤرخ في ٢٢ فبراير ٢٠١٦ م،
والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة
٢٠١٥ م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير
يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع - في الاجتماعين التاليين:

التاريخ	الاجتماع
٢٤ فبراير ٢٠١٦ م	الثالث عشر
٢ مارس ٢٠١٦ م	الرابع عشر

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)
- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

(٣) دعت اللجنة إلى اجتماعها الرابع عشر، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر الاجتماع:

١. الأستاذ سعيد محمد عبدالمطلب مستشار قانوني.

● شارك في اجتماعي اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- أن تعديل المرسوم بقانون يُعنى بأمر جوهري يتمثل في إحداث نقلة نوعية في مجال التقاضي الشرعي بكفالة مزيد من الضمانات الحمائية لكيان الأسرة البحرينية في مرحلة ما قبل التقاضي من خلال تبني آلية التوفيق بين أطراف هذه المنازعات، إضافة إلى إتاحة الطعن بالتمييز لدوي الشأن في الأحكام الصادرة في هذه المنازعات.

- استحدثت التعديل الوارد في المرسوم بقانون طريقاً جديداً لرفع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على النفس والتي يختص بنظرها القضاء الشرعي ويكون الصلح فيها جائزاً ولم يُطلب فيها إجراءات وقتية أو مستعجلة أو أي من إجراءات التنفيذ، وهو وجوب تقديم صاحب الشأن طلباً لمكتب التوفيق الأسري لتسوية النزاع ودياً.

- أن المرسوم بقانون يواكب استراتيجية تطوير منظومة القضاء الشرعي.

ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة، وممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى ما يلي:

- ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الشكلية أو الإجرائية أو الموضوعية. فالمرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين، إذ تنص المادة (٣٨) على أنه " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور".

حيث تم إصداره بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥م، وعليه فإن المرسوم بقانون صدر أثناء غياب البرلمان بين دوري الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الرابع، فالمرسوم بقانون يتناول تعديل قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية فيما يتعلق بإنشاء مكتب للتوفيق الأسري، إضافة إلى بعض الأحكام الشرعية الأخرى والتي تصطبغ بصبغة الاستعجال، ناهيك عن ضرورة سريانه قبل بداية العام القضائي، وبالتالي تمكن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف من إعداد مكتب التوفيق الأسري ليصبح مفعلاً وقادراً على مباشرة مهامه قبل بداية العام القضائي، مما استوجب معه صدور المرسوم بقانون موضع الدراسة.

وقد تم اطلاع مجلس الشورى على المرسوم بقانون في الجلسة الثانية من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع المنعقدة بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥م، وهذا

يتناسب مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها "ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي".

- أورد المرسوم أحكاماً تتعلق بتطوير إجراءات التقاضي أمام المحاكم الشرعية، ومنها إعمال نظام التسوية الوجودي للمنازعات، وذلك بإنشاء مكتب التوفيق الأسري الذي يتولى التسوية بين أطراف النزاع قبل التقاضي، وذلك في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية للولاية على النفس والتي يختص بنظرها القضاء الشرعي ويكون الصلح فيها جائزاً ولم يُطلب فيها إجراءات وقتية أو مستعجلة أو أي من إجراءات التنفيذ. كما أتاح المرسوم بقانون الطعن بالتمييز لذوي الشأن في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف العليا الشرعية أو من المحكمة الكبرى الشرعية بصفتها الاستئنافية. كما نص على سريان أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، كما تتبع أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- إن إنشاء مكتب التوفيق الأسري سيسهم في حل الخلافات والمنازعات ودياً للمحافظة على كيان الأسرة ورأب الصدع فيها ومنعها من الانهيار، واستمرار العلاقات بين أفراد

المجتمع كمرحلة تسبق اللجوء إلى المحكمة عن طريق طرح فرص التسوية الودية حسب الشريعة الإسلامية.

- إن هذا الاستحداث في المنظومة التشريعية سيخفف من الضغط على المحاكم بتقليل المنازعات المطروحة عليها لانتهاه الكثير منها بطريق التسوية الودية.

واستناداً إلى كل ما تقدم اتجهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١ . الأستاذ أحمد مهدي الحداد

مقرراً أصلياً.

٢ . الأستاذة سامية خليل المؤيد

مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن

اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م، لتوافر شروط إصداره المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

خميس حمد الرميحي

نائب رئيس اللجنة

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص المرسوم
بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥م
بتعديل بعض أحكام قانون
محكمة التمييز الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة

١٩٨٩م.

التاريخ : ٢ مارس ٢٠١٦ م

التقرير التاسع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ م بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ م

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٧٦ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢) المؤرخ في ٢٢ فبراير ٢٠١٦ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ م بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٢) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع - في الاجتماعين التاليين:

التاريخ	الاجتماع
٢٤ فبراير ٢٠١٦ م	الثالث عشر
٢ مارس ٢٠١٦ م	الرابع عشر

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)
- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

(٣) دعت اللجنة إلى اجتماعها الرابع عشر، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر الاجتماع:

٢. الأستاذ سعيد محمد عبدالمطلب مستشار قانوني.

- شارك في اجتماعي اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

٢. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- أن تعديل المرسوم بقانون يعنى بأمر جوهري يتمثل في إحداث نقلة نوعية في مجال التقاضي الشرعي بكفالة مزيد من الضمانات الحمائية لكيان الأسرة البحرينية في مرحلة ما قبل التقاضي من خلال تبني آلية التوفيق بين أطراف هذه المنازعات، إضافة إلى إتاحة الطعن بالتمييز لذوي الشأن في الأحكام الصادرة في هذه المنازعات.

- أنه بصدور المرسوم بقانون أجاز الطعن على الأحكام الشرعية وفقاً لقانون محكمة التمييز من دون قصرها على حالة واحدة فقط بالنسبة للأحكام الصادرة عن الدائرة السننية أما الأحكام الصادرة عن الدائرة الجعفرية فقد اقتصر التعديل على حالة واحدة للطعن وهي وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

- أن المرسوم بقانون يواكب استراتيجية تطوير منظومة القضاء الشرعي.

ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة، وممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى ما يلي:

- ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الشكلية أو الإجرائية أو الموضوعية. فالمرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين، إذ تنص المادة (٣٨) على أنه " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور".

حيث تم إصداره بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥م، وعليه فإن المرسوم بقانون صدر أثناء غياب البرلمان بين دوري الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الرابع، فالمرسوم بقانون يتناول تعديل قانون محكمة التمييز، فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الطعن أمام محكمة التمييز بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، مما استوجب معه صدور المرسوم بقانون موضع الدراسة، ليتسنى للسلطة القضائية أداء دورها المنوط بها في خدمة العدالة.

وقد تم اطلاع مجلس الشورى على المرسوم بقانون في الجلسة الثانية من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع المنعقدة بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥م، وهذا يتناسب مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها "ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورهما إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي".

- أن المرسوم بقانون يهدف إلى منح جميع المتقاضين دون تفرقة الحق في اللجوء إلى محكمة التمييز كملاذٍ أخيرٍ وكمحكمة عليا معنية مباشرة بتطبيق صحيح القانون والسهر على حسن تطبيقه على الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الشرعي بشقيه السني والجعفري،

وذلك بجواز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية السنية أمام محكمة التمييز دون قصرها على حالة واحدة فقط، في حين اقتصر الطعن على الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية الجعفرية على حالة واحدة للطعن وهي وقوع بطلان في الإجراءات مما أثر في الحكم، وذلك لما لمحكمة التمييز من سلطة تمنحها الرقابة على هذه الأحكام بما ينعكس بشكل إيجابي على المتقاضين باعتبارها ضماناً جوهرياً ومطمئناً لهم على اعتبار أن الأحكام ليست بمنأى عن رقابة محكمة التمييز.

واستناداً إلى كل ما تقدم اتجهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١ . الأستاذ أحمد مهدي الحداد مقرراً أصلياً.

٢ . الأستاذة سامية خليل المؤيد مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م، لتوافر شروط إصداره المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

رئيس اللجنة

خميس حمد الرميحي

نائب رئيس اللجنة

ملحق رقم (٣)

**تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص المرسوم
بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥م
بتعديل بعض أحكام قانون
السلطة القضائية الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة
٢٠٠٢م.**

التاريخ : ٢ مارس ٢٠١٦ م

التقرير العاشر للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول

المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ م

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٧٤ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢) المؤرخ في ٢٢ فبراير ٢٠١٦ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥ م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٣) تدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور - خلال دور الانعقاد العادي الثاني من

الفصل التشريعي الرابع - في الاجتماعين التاليين:

التاريخ	الاجتماع
٢٤ فبراير ٢٠١٦ م	الثالث عشر
٢ مارس ٢٠١٦ م	الرابع عشر

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع البحث

والدراسة، والتي اشتملت على ما يلي:

- خطاب عرض المرسوم بقانون على مجلس الشورى. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون. (مرفق)

- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

(٣) دعت اللجنة إلى اجتماعها الرابع عشر، وزارة العدل والشؤون الإسلامية

والأوقاف، وقد حضر الاجتماع:

مستشار قانوني.

٣. الأستاذ سعيد محمد عبدالمطلب

● شارك في اجتماعي اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

المستشار القانوني للمجلس.

٣. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر.

ثانياً: رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

- أن تعديل المرسوم بقانون يُعنى بأمر جوهري يتمثل في إحداث نقلة نوعية في مجال التقاضي الشرعي بكفالة مزيد من الضمانات الحمائية لكيان الأسرة البحرينية في مرحلة ما قبل التقاضي من خلال تبني آلية التوفيق بين أطراف هذه المنازعات، إضافة إلى إتاحة الطعن بالتمييز لذوي الشأن في الأحكام الصادرة في هذه المنازعات.

- أن تعديل قانون السلطة القضائية أصبح لازماً بعد فتح باب الطعن بالتمييز لأحكام القضاء الشرعي.

- أن المرسوم بقانون يواكب استراتيجية تطوير منظومة القضاء الشرعي.

ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة المرسوم بقانون موضوع الدراسة والبحث، واطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأنه، وتبودلت وجهات النظر بين أعضاء اللجنة، وممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمستشار القانوني بالمجلس، وانتهت إلى ما يلي:

- ليس في المرسوم بقانون أي شبهة في مخالفته لأحكام الدستور سواء من الناحية الشكلية أو الإجرائية أو الموضوعية. فالمرسوم بقانون صدر بموجب المادة (٣٨) من الدستور، وقد توافرت فيه الشروط الواردة في المادة المذكورة من حيث فترة إصداره وعرضه على المجلسين، إذ تنص المادة (٣٨) على أنه " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور".

حيث تم إصداره بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥م، وعليه فإن المرسوم بقانون صدر أثناء غياب البرلمان بين دوري الانعقاد الأول والثاني من الفصل التشريعي الرابع، فالمرسوم بقانون يتناول تعديل قانون السلطة القضائية، فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الطعن أمام محكمة التمييز بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، مما استوجب معه صدور المرسوم بقانون موضع الدراسة، ليتسنى للسلطة القضائية أداء دورها المنوط بها في خدمة العدالة.

وقد تم اطلاع مجلس الشورى على المرسوم بقانون في الجلسة الثانية من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع المعقّدة بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥م، وهذا يتناسب مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها "ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورهما إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي".

- أن المرسوم بقانون صدر متزامناً مع المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦م، والمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩م؛ فبصدور المرسوم رقمي (٢٢) و(٢٣) لسنة ٢٠١٥ أصبح تعديل قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م، لازماً بعد فتح باب الطعن بالتمييز لأحكام القضاء الشرعي لتصبح محاكم القضاء الشرعي تُشكّل من: محكمة التمييز، محكمة الاستئناف العليا

الشرعية، المحكمة الكبرى الشرعية، المحكمة الصغرى الشرعية، وتؤلف كل محكمة من

دائرتين: الدائرة الشرعية السننية، والدائرة الشرعية الجعفرية.

واستناداً إلى كل ما تقدم اتجهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على المرسوم بقانون

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من:

١. الأستاذ أحمد مهدي الحداد مقررًا أصلياً.

٢. الأستاذة سامية خليل المؤيد مقررًا احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام قانون

السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م، لتوافر شروط

إصداره المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

دلال جاسم الزايد

خميس حمد الرميحي

رئيس اللجنة

نائب رئيس اللجنة